

Distr.: Limited
18 October 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٦٦ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تشيكا، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، النمسا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهمية قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل^(١)، التي تشكل المعيار الذي يُستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ ترحب بالاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتمادها، في عام ٢٠١٩،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، أخذاً في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين الملحقين

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531



بالاتفاقية^(٢)، وإذ تدعو إلى تصديق الجميع عليهما وعلى سائر صكوك حقوق الإنسان وتنفيذها على نحو فعال،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وآخرها القرار ١٥٥/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وإذ تشير أيضاً إلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة بهذا الموضوع، بما في ذلك القرار ١٥٤/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن حماية الأطفال من تسلط الأقران،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣)، الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٦)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٧)، واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٨) وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها^(٩)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٠)، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١١)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٢)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٣)، وكذلك اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)^(١٤) وبشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)^(١٥)،

وإذ تؤكد من جديد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، التي تشمل أموراً منها مراعاة مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنمو، توفر الإطار الناظم للإجراءات المتعلقة بالأطفال،

(٢) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٧١٦، الرقم ٤٨٠٨٨.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٢.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١٥) وإعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٦) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعنونة "عالم صالح للأطفال"^(١٧)، وإذ تشير إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٨)، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٩)، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٢٠)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٢١)، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية^(٢٢)، وإعلان الحق في التنمية^(٢٣)، والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالقضاء المستدام على عمل الأطفال، المعقود في بوينس آيرس في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ والوثائق الختامية للمؤتمرات العالمية السابقة،

وإذ تشدد على أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٤) لضمان تمتع الطفل بحقوقه،

وإذ تحيط علما بجميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق المهاجرين واللاجئين، وإذ تشير إلى أهمية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لجميع اللاجئين والمهاجرين من الأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن مقدمي الرعاية لهم، مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في المقام الأول،

وإذ تحيط علما أيضا بتقريري الأمين العام عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة^(٢٥) وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في القرار ١٥٥/٧٣^(٢٦)، وبتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال^(٢٧) وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح^(٢٨) وتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك استغلال الأطفال في

(١٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٦) القرار ٢/٥٥.

(١٧) القرار د-٢٧/٢، المرفق.

(١٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٩) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢١) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٢٢) القرار ٢/٦٩.

(٢٣) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٢٤) القرار ١/٧٠.

(٢٥) A/74/240.

(٢٦) A/74/231.

(٢٧) A/74/259.

(٢٨) A/74/249.

البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم^(٢٩)، وتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال^(٣٠)، التي ينبغي تدارس التوصيات الواردة فيها بتمعن، مع أخذ آراء الدول الأعضاء في الاعتبار على نحو تام،

وإذ تقر بتقديم تقرير الخبير المستقل المكلف بإعداد دراسة الأمم المتحدة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية^(٣١)،

وإذ ترحب باتخاذ قرارها ٣٢٧/٧٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٩، الذي أعلنت بموجبه سنة ٢٠٢١ سنة دولية للقضاء على عمل الأطفال،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، بما في ذلك حقوق الطفل، وإذ تقر بالدور المهم الذي تضطلع به الهياكل الحكومية الوطنية والهياكل المحلية المعنية بالأطفال، ومنها، في حال وجودها، الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة، وأمناء المظالم المعنيون بالأطفال أو المؤسسات الوطنية الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تسلّم بأن الأسرة مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم، بما يخدم مصالح الطفل الفضلى، كما تسلّم بضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في حدود ولاية كل منها، والجهات المعنية المكلفة بولايات، والجهات المعنية بالإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ تسلّم بالدور القيم الذي تضطلع به الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان وجهات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية،

وإذ تسلّم بأهمية الشراكات والمبادرات الدولية والإقليمية والثنائية بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل تحقيق الفعالية في حماية وتعزيز حقوق الطفل، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك جميع أشكال العقاب العنيف للأطفال،

وإذ تحيط علماً بإعلان المدارس الأمانة وغير ذلك من الجهود الهادفة إلى تعزيز وحماية الحق في التعليم الميسر والشامل للجميع والجيد النوعية وغير التمييزي وإلى تيسير استمرار التعليم في حالات النزاع المسلح والأزمات الطويلة الأمد، وإذ تحيط علماً أيضاً بالمبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، التي تسمى أيضاً مبادئ باريس، وغير ذلك من الجهود الرامية إلى حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح،

وإذ تحت جميع الدول على احترام وحماية وتعزيز حق الفتيات والفتيان في التعبير عن أنفسهم بحرية وحققهم في أن يستمع إليهم، وضمان إيلاء آرائهم الاهتمام الواجب، وفقاً لسنهم ونضجهم، في

(٢٩) A/74/162.

(٣٠) A/74/189.

(٣١) A/74/136.

جميع المسائل التي تمسهم، وإشراك الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، في عمليات صنع القرار، مع مراعاة قدرات الأطفال الآخذة في النمو وأهمية إشراك منظمات الأطفال والمبادرات التي يقودها الأطفال،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الأطفال يعانون على نحو غير متناسب من عواقب التمييز والإقصاء وعدم المساواة وأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال تتأثر سلباً بالآثار المستمرة للفقر وانعدام المساواة، وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر يشكل أكبر تحد يواجهه العالم وأنه شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تسلم بالحاجة إلى التركيز الشديد على الفقر والحرمان وانعدام المساواة من أجل منع تعرض الأطفال للعنف بجميع أشكاله وحمايتهم منه، وتعزيز قدرة الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم على المجابهة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال تتأثر سلباً بالآثار الوخيمة لتغير المناخ، ومنها الجفاف المستمر والظواهر الجوية الشديدة، وتدهور الأراضي، وارتفاع مستوى سطح البحر، والتحات الساحلي، وتحمض المحيطات، مما يشكل خطراً إضافياً على الصحة والأمن الغذائي وعلى الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ اتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٣٢)،

وإذ تسلم بأن الفتيات دون سن ١٥ عاماً هن الأكثر عرضة لوفيات الأمومة وبأن مضاعفات الحمل والولادة هي من الأسباب الرئيسية للوفاة بين الفتيات من تلك الفئة العمرية في العديد من البلدان،

وإذ تشير إلى أهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأطفال المهاجرين، أيا كان وضعهم كمهاجرين، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول؛ وتعيد تأكيد كافة مستجدات السياسات الدولية واتفاقات الأمم المتحدة ذات الصلة في هذا الصدد، التي تعزز التعاون الدولي والإقليمي، ضمن إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة،

وإذ تعرب عن القلق الشديد لأن الأطفال ذوي الإعاقة، وبخاصة الفتيات، يواجهون الوصم أو التمييز أو الإقصاء ويتعرضون أكثر من أقرانهم للعنف العقلي والبدني وللاعتداء الجنسي في جميع البيئات،

وإذ تعرب عن القلق لأن ملايين الأطفال في جميع أنحاء العالم لا يزالون يتعرعون محرومين من رعاية الوالدين، مفصولين عن أسرهم لأسباب عديدة،

وإذ تشير إلى أهمية قرارها ١٤٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، الواردة في مرفق ذلك القرار، التي تمثل أداة لتوجيه السياسات والممارسات المتعلقة بحماية ورفاه الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين أو المعرضين لذلك، وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرز منذ اعتماد المبادئ التوجيهية،

١ - **ترحب** بالاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل^(١)، وهي اتفاقية حقوق الإنسان التي حازت على أكبر عدد من التصديقات في التاريخ، وتسلم بأن اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين^(٢) تتضمن مجموعة شاملة من المعايير القانونية الدولية المتعلقة بحماية الأطفال ورفاههم؛

(٣٢) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

٢ - **تسليم** بأنه، على الرغم من التقدم المحرز، لا يزال هناك الكثير من التحديات، وفي هذا الصدد، فإن كلا من المناسبة التذكارية الرفيعة المستوى المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ والاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعقود في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ أتاحا فرصة للدول لتدارس ثغرات التنفيذ واتخاذ تدابير إضافية تكفل الإعمال الكامل لحقوق الطفل؛

٣ - **تؤكد من جديد** الفقرات ١ إلى ٥ من قرارها ١٧٧/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وأن المصالح المثلى للطفل، وعدم التمييز، والمشاركة، والبقاء، والنماء هي من بين المبادئ العامة التي توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال؛

٤ - **تحث** الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وعلى تنفيذ تلك الصكوك بصورة فعالة، وتشجع الأمين العام على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٥ - **تحث** الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتناقى مع غرض ومقصد الاتفاقية أو بروتوكوليهما الاختياريين، وعلى النظر في إجراء استعراض دوري للتحفظات الأخرى بغية سحبها وفقا للمنصوص عليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١٥)؛

٦ - **تلاحظ** عمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك في بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم، ولجنة حقوق الطفل، وتحيط علما في هذا الصدد بإسهامهن في التقدم المحرز في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

٧ - **تؤكد من جديد** الجزء الثاني من قرارها ١٥٥/٧٣ المتعلق بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الطفل، الذي تناولت فيه عدم التمييز؛ والتسجيل والعلاقات الأسرية والتبني والرعاية البديلة؛ والرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال؛ والقضاء على الفقر؛ والحق في التعليم؛ والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة؛ والحق في الغذاء؛ وعمل الأطفال؛ ومنع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه والتصدي له؛ وتعزيز وحماية حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة؛ والأطفال المهاجرون؛ والأطفال وإقامة العدل؛ ومنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والقضاء على هذه الممارسات؛ والأطفال المتضررون من النزاع المسلح؛

٨ - **تلاحظ مع القلق** العدد الكبير من الأطفال المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية، والأطفال المهاجرين، والأطفال اللاجئين أو ملتمسي اللجوء، والأطفال المشردين داخليا والأطفال المنتمين للشعوب الأصلية من ضحايا التمييز، بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة إدراج تدابير خاصة، وفقا لمبدأ مصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه واحتياجاته الخاصة بحسب الجنس، بما يشمل الأطفال ذوي الإعاقة، في برامج التعليم وبرامج مكافحة هذه الممارسات، وتهيب بالدول إلى توفير دعم خاص لهؤلاء الأطفال وضمان المساواة في حصولهم على الخدمات؛

٩ - **تشير** إلى حق كل طفل في أن يسجل بعد ولادته فوراً، وفي أن يُمنح اسماً ويكتسب جنسية ويُعترف به في كل مكان كشخص أمام القانون، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق

الطفل، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية^(٤)، على التوالي، وتذكّر الدول بالتزامها بضمان تسجيل ميلاد جميع الأطفال دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك في حالة تسجيل المواليد المتأخر، وتهيب بالدول أن تكفل أن تكون إجراءات تسجيل الميلااد متاحة للجميع وفي المتناول وبسيطة وسريعة وفعالة وزهيدة التكلفة أو مجانية، وتقر بأهمية تسجيل المواليد كوسيلة حاسمة لمنع انعدام الجنسية؛

١٠ - تحث الدول على تحسين حالة الأطفال الذين يعيشون في فقر، وخاصة في فقر مدقع، محرومين من الغذاء والتغذية الكافيين ومن المياه ومرافق الصرف الصحي، والذين لا تتوفر لهم خدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية الأساسية والمأوى والتعليم والمشاركة والحماية، إلا ما ندر، أو لا تتوفر لهم إطلاقاً، مع مراعاة أن النقص الشديد في السلع والخدمات، لئن كان يضر بكل إنسان، فهو أشد خطراً على الأطفال وأشد إضراراً بهم، مما يجعلهم غير قادرين على التمتع بحقوقهم وبلوغ كامل إمكاناتهم والمشاركة في المجتمع كأعضاء بشكل كامل، ويتركهم عرضة للظروف التي تفضي إلى ازدياد العنف؛

١١ - تدعو الدول إلى توسيع نطاق التعليم الذي يكون دقيقاً علمياً ومناسباً عمرياً وشاملاً ومراعياً للسياقات الثقافية، ويُزوّد المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، داخل المدرسة وخارجها، بما يتفق مع قدراتهم الأخذة في النمو، ومع مراعاة مصالح الطفل كشغل أساسي لها، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين الفتاة والمرأة، وحقوق الإنسان، والنماء الجسدي والنفسي والنماء المتعلق بمرحلة البلوغ وموازين القوة في علاقاتهم، لتمكينهم من بناء احترام الذات واتخاذ قرارات مستنيرة، واكتساب مهارات الاتصال والحد من المخاطر، وتطوير علاقات محترمة، في شراكة تامة مع جميع الجهات المعنية، بما يشمل الشباب، والوالدين، والأوصياء، ومقدمي الرعاية، والمعلمين، ومقدمي الرعاية الصحية، حتى يتسنى لهم، في جملة أمور، أن يكونوا قادرين على اتخاذ قرارات مأمونة وواعية ومسؤولة وحماية أنفسهم من المخاطر؛

١٢ - تعيد تأكيد الحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، وتدعو الدول إلى جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وشاملاً للجميع ومتاحاً مجاناً لكل الأطفال وكفالة حصول جميع الأطفال على قدم المساواة على التعليم الجيد، وجعل التعليم الثانوي ميسوراً بشكل عام وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق الأخذ تدريجياً بالتعليم المجاني، مع مراعاة أن التدابير الخاصة لكفالة المساواة في فرص الحصول على التعليم، بما في ذلك العمل الإيجابي، تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الإقصاء، من خلال القضاء على أوجه التفاوت الاجتماعي والاقتصادي والجنساني في التعليم، وكفالة المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال ذوي الإعاقة، والمراهقات الحوامل، والأطفال الذين يعيشون في فقر، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي، والأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية أو دينية، والأطفال الذين يعيشون حالات استضعاف أو تهيمش؛

١٣ - تحث الدول على اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام ٢٠٢٥ على أبعد تقدير؛

١٤ - تلمين جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع البيئات، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بما يشمل العنف الجسدي والنفسي والجنسي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإيذاء الأطفال واستغلالهم، وأخذ الرهائن، والعنف العائلي، وسفاح المحارم، والاتجار بالأطفال وأعضائهم أو بيعهم أو بيع أعضائهم، واستغلال الأطفال في البغاء، واستغلال

الأطفال في المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم، والاستغلال الجنسي للأطفال في سياق السفر والسياحة، وعنف العصابات والعنف المسلح، والاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت، وتسليط الأقران بما في ذلك ما يتم منه عبر شبكة الإنترنت، والممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والزواج القسري، وتحث الدول على أن تعزز الجهود الرامية إلى منع تعرض الأطفال لأي من أشكال العنف هذه وحمايتهم منها باعتماد نهج شامل يراعي المنظور الجنساني، وأن تضع إطاراً شاملاً منهجياً ومتعدد الأوجه يكون جزءاً من عمليات التخطيط على الصعيد الوطني من أجل التصدي بفعالية للعنف ضد الأطفال وتوفير آليات للمشورة والنظم والإبلاغ تكون مأمونة ومراعية لاحتياجات الطفل وضمانات تكفل حقوق الأطفال المتضررين، مع التصرف وفقاً لأحكام اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها وغيرها من المعايير الدولية السارية المتعلقة بحقوق الطفل، والغايات المتصلة بالعنف ضد الأطفال في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (٢٤)؛

١٥ - **تهيئ** جميع الدول أن تحمي حقوق الإنسان لجميع الأطفال وأن تكفل للأطفال المنتمين للأقليات التي تعيش في ظروف هشّة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وأطفال الشعوب الأصلية والأطفال المنحدرون من أصل أفريقي والأطفال المشردون داخلياً والأطفال ذوو الإعاقة، التمتع بجميع حقوق الإنسان وإمكانية تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والحماية الاجتماعية والحصول على التعليم الميسرة سبله والشامل للجميع على قدم المساواة مع غيرهم، وأن تضمن تلقي جميع هؤلاء الأطفال، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم والأطفال المشردون داخلياً والأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف والاستغلال، حمايةً ومساعدة خاصة، وأن تكفل مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول في سياساتها المتعلقة بالإدماج والعودة ولمّ شمل الأسر؛

١٦ - **تدين بأشد العبارات** جميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتحث في هذا الصدد جميع الدول وغيرها من أطراف النزاع المسلح الضالعة، على نحو يخالف القانون الدولي المنطبق، في تجنيد الأطفال واستخدامهم وفي قتلهم وتشويههم و/أو اغتصابهم بشكل نمطي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضدهم، مع التسليم بأن العنف الجنسي في هذه الحالات يؤثر في الفتيات على نحو غير متناسب، وإن كان يستهدف الفتيان أيضاً، وفي شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات والموظفين العاملين فيها، وفي اختطاف الأطفال بشكل نمطي، وفي ارتكاب أي من الانتهاكات والاعتداءات الأخرى ضد الأطفال، على أن تتخذ تدابير فعالة محددة زمنياً لوضع حد لتلك الممارسات ومنعها، وعلى تشجيع تقديم خدمات الدعم للجميع والمناسبة مع السن ونوع الجنس، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية النفسية والاجتماعية والجنسية والإنجابية وبرامج التعليم والحماية الاجتماعية وإعادة الإدماج،

أولا

الأطفال المحرومون من رعاية الوالدين

١٧ - **تشير** إلى أن من المسلّم به، في اتفاقية حقوق الطفل، أن الطفل، كي تتعرض شخصيته وترعرعاً كاملاً ومتناسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية وأن للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية

ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة، وأن الدول الأطراف يتعين عليها، وفقاً لقوانينها الوطنية والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة في هذا المجال، أن تضمن رعاية بديلة جيدة لمثل هذا الطفل؛

١٨ - **تسليم** بأن أشكالاً متنوعة للأسرة توجد في النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية المختلفة، وأنه يتعين دعم جميع الأسر في اضطلاعها بدورها في تعزيز حقوق الإنسان للأطفال المشمولين برعايتها؛

١٩ - **تشير** إلى أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٥) تقتضي من جميع الدول الأطراف أن تكفل تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، بما في ذلك في حياتهم الأسرية؛

٢٠ - **تؤكد من جديد** أنه لا يفصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقر السلطات المختصة، رهناً بإجراء مراجعة قضائية، ووفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين أو الأوصياء القانونيين معاملة الطفل أو إهمالهم له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل؛

٢١ - **تؤكد من جديد أيضاً** أن الطفل ينبغي ألا يُجْرَم من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، وأنه يجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، ومع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول؛

٢٢ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل^(٦) الذي يسلم فيه بأن الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين أكثر عرضة من أقرانهم لانتهاكات حقوق الإنسان، من قبيل الاستبعاد والعنف والإساءة والإهمال والاستغلال، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها البالغ إزاء الضرر الذي يمتثل أن يلحق بنمو الطفل ونمائه من جراء إيداعه في المؤسسات وفي أماكن الرعاية المؤسسية إذا كان هذا الإيداع لا يمثل لاتفاقية حقوق الطفل؛

٢٣ - **تدرك** أن العديد من الأطفال الذين يعيشون محرومين من رعاية الوالدين لديهم أسر، ويشمل ذلك أن يكون أحد الوالدين على الأقل على قيد الحياة و/أو أن يوجد لديهم أقارب آخرون، وأن العديد من البلدان تعمل على تنفيذ المعايير الدولية، والحيولة دون اللجوء بدون داع إلى إيداع الأطفال في المؤسسات، وعلى لم شمل الأطفال المفصولين عن أسرهم مع ذويهم؛

٢٤ - **تشدد** على أن الأطفال، عندما يخدم ذلك مصالحهم الفضلى، ينبغي ألا يكون عليهم أن يتخلوا عن الروابط الأسرية من أجل التخلص من الفقر، أو الحصول على الرعاية، والخدمات الداعمة، والخدمات الصحية الجيدة والشاملة والحسنة التوقيت، أو الحصول على التعليم، أو لأنهم مخالفون للقانون؛

٢٥ - **تقرر** بأن العنف، بما في ذلك العنف المنزلي، والفقر والعنف الهيكلي وأنشطة البقاء على قيد الحياة قد تجر الأطفال إلى نظام قضاء الأحداث، وأن الاحتجاز في نظام العدالة الجنائية يستخدم أحياناً بديلاً عن الوقاية والإحالة إلى السلطات المعنية بحماية الطفل؛

٢٦ - **تقرر أيضاً** بأنه لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يكون الفقر المالي والمادي أو أية ظروف تعزى بشكل مباشر وحصري إلى هذا الفقر، المبرر الوحيد لإبعاد الطفل عن رعاية والديه أو المتكفلين بصفة رئيسية برعايته أو إحاطته بالرعاية البديلة أو الحيلولة دون إعادة إدماجه، بل يجب

النظر إلى تلك الظروف باعتبارها مؤشرا على الحاجة إلى توفير الدعم المناسب لأسرة الطفل، بما يعود بالنفع على الطفل مباشرة؛

٢٧ - **تحث** الدول على أن تعزز نظم رعاية الطفل وحمايته وأن تحسن الجهود الرامية إلى إصلاح قطاع الرعاية، التي ينبغي أن تشمل زيادة التعاون المتعدد القطاعات فيما بين القطاعات المعنية برعاية الطفل وصحته والتعليم والعدالة وغير ذلك من القطاعات، والتنسيق النشط بين جميع السلطات ذات الصلة، وتحسين النظم العابرة للحدود، وتحسين برامج بناء القدرات والتدريب الموجهة لأصحاب المصلحة المعنيين؛

٢٨ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء العدد الكبير والمتزايد من الأطفال المهاجرين، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو أولئك المفصولون عن والديهم أو عن المتكفلين بصفة رئيسية برعايتهم، الذين قد يكونون عرضة للخطر بوجه خاص طوال رحلتهم، وتعرب عن الالتزام بحماية حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، في ضوء ما يعانون من ضعف، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم والأطفال المهاجرون ذوو الإعاقة، وبضمان حصولهم على الحماية والمساعدة المناسبين، والتكفل بصحتهم وتعليمهم ونمائهم النفسي - الاجتماعي، بما يضمن مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول في السياسات المتعلقة بالإدماج والعودة ولم تشمل الأسر؛

٢٩ - **تحث** الدول على اتخاذ إجراءات فعالة لتوفير الدعم للأسر والحيلولة دون فصل الأطفال عن والديهم بدون داع، بسبل منها:

(أ) العمل على الكف عن اللجوء بدون داع إلى إيداع الأطفال في المؤسسات وإيلاء الأولوية للاستثمارات في خدمات حماية الطفل والخدمات الاجتماعية لدعم الرعاية البديلة الجيدة، بما في ذلك الأسر والمجتمعات المحلية، من أجل الحيلولة دون فصل الأطفال عن أسرهم، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول؛

(ب) اعتماد القوانين وإنفاذها وتحسين تنفيذ السياسات والبرامج ومخصصات الميزانية والموارد البشرية لدعم الأطفال، ولا سيما الأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال الذين يعيشون في أسر تعاني الحرمان والوصم والتهميش، ومعالجة الأسباب الجذرية لفصل الأطفال عن أسرهم دون ضرورة، وضمان تلقيهم رعاية فعالة من أسرهم ومجتمعاتهم المحلية؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين شهدوا العنف المنزلي والأطفال الذين تيتما بفعل الجرائم المنزلية، من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالدين أو الأوصياء القانونيين عليه أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته؛

(د) كفالة ألا يفصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما يكون هذا الفصل ضروريا لتحقيق مصالح الطفل الفضلى، والإقرار بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لغرض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم له ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه؛

(هـ) وضع وتعزيز سياسات شاملة للجميع متمسكة بالتجاوب وذات منحى أسرى من أجل الحد من الفقر تهدف أيضاً إلى تعزيز وتقوية قدرة الوالدين على رعاية أطفالهم ومواجهة فقر الأسرة والاستبعاد الاجتماعي، مع الاعتراف بالجوانب المتعددة الأبعاد للفقر، والتركيز على التعليم الشامل للجميع والجيد النوعية والتعلم مدى الحياة للجميع، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى تعزيز تنشئة الأطفال العظوفة والإيجابية، والصحة والرفاه للجميع في كل الأعمار، والعمالة الكاملة والمنتجة، والعمل الكريم، والضمان الاجتماعي، وسبل العيش، والتماسك الاجتماعي، وتعزيز حقوق الإنسان لجميع أفراد الأسرة وحمايتهم؛

(و) توفير نظم الحماية الاجتماعية المراعية للفوارق بين الجنسين، التي تتسم بأهميتها الأساسية لضمان الحد من الفقر، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التحويلات النقدية الموجهة للأسر التي تعيش أوضاعاً هشّة، مثلما قد يكون الحال في الأسر التي يعولها أحد الوالدين، ولا سيما الأسر التي تعولها نساء أو يعولها أطفال، والتي تتسم بفعالية قصوى في الحد من الفقر عندما تصحبها تدابير أخرى، مثل توفير إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية وخدمات التعليم العالي الجودة، وخدمات رعاية الطفل الجيدة والميسورة التكلفة، وخدمات الرعاية الصحية؛

(ز) دعم قدرات الأسر والجهات المقدمة للرعاية ومساعدتها فيما يتعلق بنماء الطفل، بسبل منها توفير برامج شاملة للتثقيف والتدريب، وتعزيز التنشئة العظوفة والإيجابية لتمكينهم من توفير الرعاية للأطفال في بيئة آمنة؛

(ح) القيام، في مرحلة مبكرة، بتوفير معلومات وخدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوي الإعاقة ولأسرهم بغية منع الإخفاء والهجر والإهمال والتمييز والتفريق، وضمان تمتعهم بالمساواة في الحقوق فيما يتعلق بالحياة الأسرية؛

(ط) وضع وتنفيذ برامج لتوفير التعليم، بما في ذلك إمكانية الحصول على التعليم الجيد، والخدمات الاجتماعية والدعم، للمراهقات الحوامل والأمهات المراهقات لتمكينهن من مواصلة وإتمام تعليمهن، وتوفير الرعاية لأطفالهن، وحمايتهن من التمييز، فضلاً عن كفالة فترة حمل صحية ومأمونة؛

(ي) سن وإنفاذ تشريعات لمنع الاتجار بالأطفال واستغلالهم في جميع أوساط الرعاية البديلة؛

(ك) ضمان اعتماد جميع القرارات والمبادرات والنهج المتعلقة بالأطفال المحرومين من رعاية الوالدين على أساس كل حالة على حدة، بواسطة مختصين لديهم المؤهلات المناسبة في فريق متعدد التخصصات، من خلال إجراء قضائي أو إداري أو أي إجراء آخر مناسب ومعتبر به، في ظل الضمانات القانونية المراعية لمصالح الطفل الفضلى، واستعراضها بانتظام، بغية كفالة سلامة الطفل، وأمنه، ومشاركته، واستنادها إلى المصالح الفضلى للطفل المعني، بما في ذلك من خلال مراعاة المنظور الجنساني ووفقاً لمبدأ عدم التمييز؛

(ل) وضع إجراءات مراقبة قضائية وإدارية دقيقة ومنهجية تهدف إلى ضمان عدم اللجوء إلى توفير الرعاية البديلة الجيدة للطفل إلا عند الضرورة خدمةً لمصالح الطفل الفضلى وكفالة تلقي الطفل

الرعاية الأنسب لاحتياجاته، تمشيا مع المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال^(٣٣)، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(م) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة حالات التبني غير القانوني وكل حالات التبني التي لا تراعي مصالح الطفل الفضلى؛

٣٠ - **تحت أيضا** الدول على أن تتخذ إجراءات لكفالة التمتع بحقوق الإنسان لجميع الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، وفقا للإطار الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، وبالأخص الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، والحق في التعليم، والحق في اللعب، والحق في الاستمتاع بالأنشطة الترفيهية المناسبة لسنه ونضجه، وأن تتخذ إجراءات لتوفير مجموعة من خيارات الرعاية البديلة وحماية جميع الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) تحقيق التنفيذ الكامل للمعايير الدولية، وبخاصة المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، بسبل منها التدريب على المبادئ التوجيهية لموظفي الرعاية وغيرهم من العاملين مع الأطفال، وتعزيز التشريعات والأنظمة والسياسات الوطنية الرامية إلى حماية حقوق الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين؛

(ب) ضمان إتاحة مجموعة شاملة من خيارات الرعاية البديلة الجيدة والميسرة والشاملة للإعاقة، بما يخدم مصالح الطفل الفضلى وعلى أساس كل حالة على حدة، تمشيا مع المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال وتمشيا مع اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في مجال الرعاية المقدمة في حالات الطوارئ والرعاية القصيرة والطويلة الأجل؛

(ج) تعزيز التنظيم، بما في ذلك آليات التسجيل والترخيص والرقابة والمساءلة، وتعزيز تطوير ونشر الأساليب القائمة على الأدلة، ورصد وتقييم جودة الرعاية، وأوضاع الأطفال، وجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بالإيداع في كافة أوساط الرعاية البديلة، بما في ذلك أوساط رعاية ذوي القربى، عن طريق مراجعة دورية، لضمان صون حقوق الطفل ومصالحه الفضلى؛

(د) تحسين نظم جمع البيانات وإدارة المعلومات والإبلاغ المتصلة بالأطفال المحرومين من رعاية الوالدين في جميع البيئات والحالات من أجل سد الثغرات الموجودة في البيانات، ووضع خطط أساس عالمية ووطنية، بسبل منها الاستثمار في إعداد بيانات مصنفة جيدة النوعية وسهلة المنال وحسنة التوقيت وموثوقة، عن طريق بناء القدرات وتقديم الدعم المالي والمساعدة التقنية وكفالة الاسترشاد ببيانات جيدة النوعية في وضع السياسات؛

(هـ) ضمان التدريب الوافي والمنهجي بشأن حقوق الطفل، بما في ذلك بشأن المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، للفتات المهنية التي تعمل مع الأطفال ولخدمة الأطفال، بما يشمل الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، بما في ذلك القضاة المتخصصون والمسؤولون عن إنفاذ القوانين والمحامون والأخصائيون الاجتماعيون والأطباء والعاملون في مجال الرعاية والأخصائيون الصحيون والمدرسون، وكفالة التنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية المعنية بحقوق الطفل؛

(٣٣) القرار ١٤٢/٦٤، المرفق.

(و) الإلغاء التدريجي للإيداع في المؤسسات بدون ضرورة بالاستعاضة عنه تدريجياً بخيارات الرعاية البديلة الجيدة بما يخدم مصالح الطفل الفضلى وعلى أساس كل حالة على حدة والقيام، عند الاقتضاء، باعتماد استراتيجيات أو خطط عمل شاملة في هذا الصدد، بسبل منها تنفيذ الإصلاحات ذات الصلة، ووضع التشريعات أو تعديلها، وتخصيص الاعتمادات في الميزانية، وتنظيم حملات التوعية، وتوفير التدريب، وزيادة قدرة جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة؛

(ز) الاستعاضة تدريجياً عن الإيداع في المؤسسات بأشكال رعاية بديلة جيدة، تشمل في جملة أمور الرعاية الأسرية والمجتمعية والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة توجيه الموارد إلى خدمات الرعاية الأسرية والمجتمعية، مع توفير التدريب والدعم الكافيين لمقدمي الرعاية وإيجاد آليات قوية للفحص والرقابة؛

(ح) بذل قصارى الجهود، في حالة عدم قدرة أفراد الأسرة الأقربين لطفل ذي إعاقة على رعايته، لتوفير رعاية بديلة جيدة له داخل أسرته الكبرى، وإن لم يتيسر ذلك فداخل المجتمع المحلي وفي وسط أسري، مع أخذ مصالح الطفل الفضلى في الاعتبار ومراعاة آراء الطفل وأفضلياته؛

(ط) حماية حقوق الإنسان للأطفال المشمولين بالرعاية البديلة وضمان المحاسبة السريعة عن انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان، بسبل منها حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والإيذاء، بما في ذلك تسلط الأقران في جميع أوساط الرعاية؛

(ي) الاعتراف بالأشكال المتعددة والمتداخلة للتمييز التي يواجهها الأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشّة، من قبيل الأطفال الذين يعيشون في كنف أسر معيشية يعيلها أطفال، والأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم، والفتيات، والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المحتجزين، والأطفال الذين تتجاوز أعمارهم الحد العمري لنظم الرعاية الذي يحدده التشريع الوطني، والأطفال المنتمين إلى الأقليات التي تعيش في ظروف هشّة، والأطفال المنتمين إلى الشعوب الأصلية، والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي، والحاجة إلى زيادة الدعم المقدم للأطفال في هذا الصدد؛

(ك) إنشاء وتطوير آليات مأمونة يعلن عنها على نطاق واسع وتكون سرية وميسرة وفعالة وملائمة للطفل لتمكين الأطفال الموجودين في أوساط الرعاية البديلة أو ممثلهم من التماس المشورة، والإبلاغ عن العنف ضد الأطفال أو شواغل أخرى متعلقة بحماية الأطفال، وتقديم الشكاوى بشأن حوادث العنف، وكفالة تمكن جميع الأطفال من الوصول إلى تلك الآليات؛

(ل) كفالة تلقي المراهقين والشباب الذين يغادرون أماكن الرعاية البديلة الدعم المناسب للإعداد للانتقال إلى العيش المستقل، بما في ذلك تقديم الدعم في الحصول على العمل، والتعليم، والتدريب، والسكن، والدعم النفسي، والمشاركة في إعادة التأهيل مع أسرهم إذا كان ذلك يخدم مصلحتهم الفضلى، والحصول على خدمات ما بعد الرعاية بما يتسق مع المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال؛

(م) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات الرعاية البديلة وتنفيذ التدابير المراعية للاعتبارات الجنسانية التي تستجيب للاحتياجات المحددة للفتيات في أماكن الرعاية البديلة؛

(ن) ضمان إتاحة ما هو مناسب من رعاية وحماية للأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع بدون أي اتصال بالوالدين أو إشراف منهما، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير لدعم إعادة

دمجهم في أسرهم بصورة مستمرة، ومن خلال تناول كل حالة على حدة عند تعذر إعادة الإدماج في الأسرة أو عندما يكون ذلك غير مناسب، من أجل إتاحة رعاية بديلة جيدة تكون مناسبة وتخدم مصالح الطفل الفضلى؛

(س) حماية الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عن ذويهم في جميع مراحل الهجرة من خلال وضع إجراءات متخصصة لتحديد هويتهم وإحالتهم ورعايتهم ولم شملهم مع أسرهم، وتوفير إمكانية حصولهم على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة العقلية والتعليم والمساعدة القانونية والحق في أن يتم الاستماع إليهم في الإجراءات الإدارية والقضائية، بسبل من بينها التعجيل بتعيين وصي قانوني كفؤ ونزيه كوسائل أساسية لمعالجة نقاط ضعفهم وما يتعرضون له من تمييز، وحمايتهم من جميع أشكال العنف، وتوفير سبل الوصول إلى الحلول المستدامة التي تمثل مصالحهم الفضلى؛

(ع) ضمان إبلاغ هيئات حماية الطفل على وجه السرعة وتكليفها بالمشاركة في إجراءات تحدد مصالح الطفل الفضلى بمجرد عبور طفل غير مصحوب بذويه أو منفصل عن ذويه للحدود الدولية، وفقا للقانون الدولي، بسبل من بينها تدريب مسؤولي الحدود فيما يتعلق بحقوق الطفل والإجراءات المراعية للطفل، من قبيل تلك التي تعمل على منع تفريق أفراد الأسرة ولم شمل العائلات عندما يتفرق أفراد الأسرة؛

(ف) اتخاذ تدابير لضمان إحالة جميع الأطفال المفصولين عن والديهم وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، وحيث يكون هذا الفصل ضروريا لتحقيق مصالح الطفل الفضلى، إلى الهيئات المعنية بحماية الطفل وإحاطته بالرعاية البديلة المناسبة والجيدة، بما يشمل في جملة أمور الرعاية الأسرية والمجتمعية؛

(ص) الترويج لبدايات لاحتجاز الأطفال واتخاذ خطوات للتقليل إلى أدنى حد من خطر العنف ضد الأطفال المحتجزين، وكذا للقيام قدر الإمكان وعلى نحو يصب في مصلحة الطفل الفضلى بتشجيع وتيسير الإكثار من الزيارات العائلية وعمليات الاتصال والتواصل المنتظمة بين الأطفال وأفراد أسرهم ومع العالم الخارجي، وضمان ألا يخضع أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وألا تشمل العقوبات التأديبية التي توقع على الأطفال المحتجزين حظر اتصالاتهم بأفراد أسرهم؛

(ق) اتخاذ التدابير المناسبة للحيلولة دون فصل الأطفال عن أسرهم في السياقات الإنسانية والتصدي لذلك، بطرق منها الترويج للم شمل الأسر؛

(ر) اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الأطفال ضحايا الاتجار والمحرومين من رعاية الوالدين، وكذلك سن التشريعات وإنفاذها لمنع الاتجار بالأطفال واستغلالهم في مرافق الرعاية، ومساعدة الأطفال الذين وقعوا ضحية الاتجار في العودة إلى أسرهم وتلقي المساعدة المناسبة في مجال الصحة النفسية والعقلية، واتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومعالجة الأضرار المتصلة بالبرامج التطوعية في دور الأيتام، بما في ذلك في سياق السياحة، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى الاتجار والاستغلال؛

ثانيا المتابعة

٣١ - **تعرب عن امتنانها** لما قامت به مارتا سانتوس بايس من عمل وترحب بتعيين نجاة معلا مجيد ممثلة خاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، عملا بقرارها ١٤١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وتعرب عن دعمها لعملها، وتسلم بالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثل الخاص، التي مددتها الجمعية العامة في قرارها ١٥٥/٧٣، في تعزيز منع وإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع المناطق وفي النهوض بتنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، بما في ذلك عن طريق شراكات مع المنظمات الإقليمية، وجهود دعوية تُبذل من خلال المشاورات المواضيعية، وبعثات ميدانية وتقارير مواضيعية تتناول الشواغل الناشئة؛

٣٢ - **تحث** جميع الدول على أن تتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في العمل على مواصلة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال ودعم الدول الأعضاء في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتطلب من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها القيام بذلك، وتدعو المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بذلك أيضا، وتشجع الدول على أن تقدم الدعم إلى الممثلة الخاصة، بما في ذلك الدعم المالي الطوعي الكافي لتمكينها من الاستمرار في أداء ولايتها بشكل فعال مستقل، وتدعو المنظمات، بما فيها القطاع الخاص، إلى تقديم تبرعات لهذا الغرض؛

٣٣ - **تنوه** بعمل مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وارتفاع مستوى العمل الذي يضطلع به وبالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثل الخاص، وترحب بحملة "العمل على توفير الحماية للأطفال المتضررين من النزاعات" التي أطلقتها الممثلة الخاصة، وتوصي، آخذة في الاعتبار قرارها ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والفقرات ٣٥ إلى ٣٧ من قرارها ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وكذلك الفقرة ٣٩ من قرارها ٢٤٥/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بأن يمدد الأمين العام ولاية الممثلة الخاصة لفترة إضافية مدتها سنة حتى عام ٢٠٢١؛

٣٤ - **تلاحظ مع التقدير** الخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢٢٢٥ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٤٢٧ (٢٠١٨) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٨، والجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح وفقا لتلك القرارات، بمشاركة الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني وبالتعاون معها، على صعد منها الصعيد القطري، وتطلب إلى الأمين العام ضمان أن تكون المعلومات التي تقوم آلية الرصد والإبلاغ بجمعها والإبلاغ بها دقيقة وموضوعية ويمكن التحقق منها، وتشجع في هذا الصدد العمل الذي يضطلع به مستشارو حماية الأطفال التابعون للأمم المتحدة كما تشجع نشرهم في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام؛

٣٥ - تقصر ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً شاملاً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل وعن المسائل التي يتناولها هذا القرار، مع التركيز على الأطفال وأهداف التنمية المستدامة؛

(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بها في إطار أداء ولايتها، تشمل معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد خطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح؛

(ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، في سياق تنفيذ ولايتها من أجل حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، أن تواصل تفاعلها على أساس استباقي مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجماعات المسلحة من غير الدول، بسبل منها التفاوض بشأن خطط العمل، والحصول على التزامات، والدعوة إلى اعتماد آليات استجابة ملائمة، وكفالة إيلاء الاهتمام للاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح ومتابعتها، وتؤكد من جديد أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به الممثلة الخاصة للإسهام في منع نشوب النزاعات؛

(د) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بها في إطار أداء ولايتها، بما يتماشى مع الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من قرارها ١٤١/٦٢، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد خطة العمل المتعلقة بالعنف ضد الأطفال؛

(هـ) أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال تعترض جهود منع بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء، واستغلالهم في المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، ومنع استغلالهم وانتهاكهم جنسياً، والقضاء على هذه الظواهر؛

(و) أن تدعو رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة وإلى التحوار مع الجمعية العامة في دورتيها الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين، سعياً إلى تعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

(ز) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها السادسة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها".